الرقابة على استخدام المواد الكيميائية
(دراسة تحليلية)

سليمان بن زعل بن سليمان العنزي

قسم الدعوة والرقابة ، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية.

الإيميل: szalonzi@imamu.edu.sa

ملخص البحث

بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد:

أهداف الدراسة: بيان مفهوم وظيفة الرقابة وأهميتها، وأهدافها. التعرف على أهم الأنظمة الواردة في استخدام المواد الكيمائية. التعرف على الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيمائية وإجراءاتها. بيان أبرز المخالفات في استخدام المواد الكيمائية وعقوباتها. منهج الدراسة : المنهج المتبع في الدراسة المنهج التحليلي "وهو وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال موضوع الدراسة "(١)النتائج: أن القانون عندما يجرم أفعال المخالفات الكيميائية إنما يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، بل قيمة تفوق في الواقع معظم القيم الأخرى. لأن الإضرار بها لا يضر فرد واحد، ولكن يضر المجتمع ككل . تم وضع برامج محدده للإلزام البيئي حتى يمكن التأكد من إنفاذ القانون. زيادة فاعلية إنفاذ القوانين البيئية عن طريق إتباع سلطات الضبط القضائي والإداري لسياسات الإلزام البيئي. هناك حالة من التضارب المؤسسي في مواجهة المشكلات البيئية بين الجهات الحكومية المعنية. الرقابة على المواد الكيميائية تعمل وفقًا لسياسة تشريعية متكاملة تتضمن جميع الأبعاد الإنسانية الشاملة (الاجتماعية، السياسية، الثقافية).

---

(١) مناهج وأساليب البحث العلمي، ربحي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء ص٤٨ ط١

التوصيات: يجب ترويج الالتزام البيئي عامًا والمواد الكيميائية خاصة وأفكاره بين كافة شرائح المجتمع الصناعية والمنتجة، وإشعارهم أن الحفاظ على البيئة مسئولية مشتركة. تحديد دور كل جهة حكومية في الحفاظ على البيئة من المواد الكيميائية تحديدًا ينفي التضارب المؤسسي الحادث حاليًا في مجال حماية البيئة. زيادة إدراك القائمين على حماية البيئة بصفه عامة بمختلف الجهات الحكومية المختصة بحماية البيئة بمدى سلطات الضبط (بنوعيه) الممنوحة لهم بمقتضي القوانين واللوائح والقرارات. تفعيل دور الوزارة لشئون البيئة في العمل كجهة تنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة، ودعم أدواتها السياسية والقانونية في ذلك.

الكلمات الافتتاحية: الرقابة، المواد، الكيميائية، استخدام، نظام.

Control of the use of chemicals (analytical study)

==========

Sulaiman bin Zaal bin Suleiman Al-Anzi
Department of Dawah and Control, College of Fundamentals of Religion and Dawah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: szalonzi@imamu.edu.sa

Abstract:

In the name of Allah and blessings upon the Messenger of Allah and after:

Objectives of the study . A statement of the concept, importance and objectives of the oversight function − . Identify the most important regulations contained in the use of chemicals − .Identifying the regulatory authorities in the use of chemicals and their procedures − .Statement of the most prominent violations in the use of chemicals and their penalties

Study Methodology:

The analytical method "is a systematic and accurate description of the content of written or audible texts through the subject of study

Results :When the law criminalizes acts of chemical offences, they are recognized as a value of society, and in fact superior to most other values. Because harming it does not harm one individual, but society as a whole .Specific environmental enforcement programs have been developed so that law enforcement can be ascertained .Increasing the effectiveness of law enforcement

Keywords: Control, Substances, Chemical, Use, System.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عرفت الرقابة منذ القدم وتميزت في العصور الإسلامية وخير ما جاء في تأكيد مفهوم الرقابة وأهميته ما أكده المولى عز وجل في كتابه الكريم حيث نجد قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾ (١)، والرقابة الربانية لا شك أنها أساس الرقابة في الإدارة الإسلامية وهي رقابة دائمة، كما السنة تؤكد مفهوم الرقابة كقوله صلى الله عليه وسلم: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(٢).

وفي ظل التنافس على مستوى الفرد والمجتمعات، والتطور الحضاري الذي يشهده عالمنا ومسيرة التنمية التي تتسابق نحوها الدول، مما لجأت الدول إلى سنّ التشريعات وإيجاد القوانين التي تنظم مؤسساتها وأجهزتها، وتحددْ الأدوار والمهام التي يجب عليها القيام بها، ومن ثم دعت الحاجة إلى تأسيس جهات تراقب صناعة وتداول واستخدام المواد الكيمائية خاصة ما يمس صحة الناس والحيوانات وعلى البيئة بشكل عام مما له ضرر متعدي، ومن هنا جاءت فكرة (الرقابة على استخدام المواد الكيمائية) :

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام..، رقم ٥٠.

أولاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الرقابة بجميع أنواعها؛ حيث يقع بدون الرقابة التعدي على الحقوق، وسوء العمل، وتعم الفوضى في أي عمل، وخاصة ما يتعلق بصحتهم وحياتهم والبيئة التي يعشون فيها، ولاشك أن استخدام المواد الكيمائية في هذا العصر قد زاد استخدامه عن طريق إضافتها للأكل وأيضاً للزرع واستخدام المواد المنظفة المتواجدة في كل بيت مما له تأثير على صحة الجميع، جاء دور الرقابة عليها ووضع أنظمة تحدد المسموح، ومعرف الجهات التي تراقب عليها وأيضا أهمية الإجراءات في ذلك ، وأبرز العقوبات الوارد فيها، ولذلك المملكة لها دور كبير في متابعة ومراقبة هذه المواد.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود دراسات سابقة تتكلم عن الرقابة على استخدام المواد الكيمائية في المملكة العربية السعودية.

٢- توسع المملكة العربية السعودية في إصدار التراخيص للمنشاة التجارية التي فيها استخدام الكيمائية مما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، للاكتفاء الذاتي وخاصة ما يتعلق بمواد النظافة.

٣- الرغبة في إبراز دور المملكة في الرقابة ودورها الكبير محلياً ودوليا في استخدام المواد الكيمائية.

ثالثا: أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم وظيفة الرقابة وأهميتها، وأهدافها.

٢- التعرف على أهم الأنظمة الواردة في استخدام المواد الكيمائية.

٣- التعرف على الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيمائية وإجراءاتها.

٤- بيان أبرز المخالفات في استخدام المواد الكيمائية وعقوباتها

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١- ما مفهوم الرقابة على استخدام المواد الكيمائية؟

٢- ما أهمية الرقابة على استخدام المواد الكيمائية.

٣- ما الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيمائية وإجراءاتها؟

٤- ما أهم الأنظمة الواردة في استخدام المواد الكيمائية؟

٥- ما المخالفات في استخدام المواد الكيمائية؟

٦- ما العقوبات في استخدام المواد الكيمائية؟

سادسًا: الدراسات السابقة:

توجد عدد من الرسائل والمؤلفات وأرواق العمل تتكلم عن المواد الكيميائية وبيان مخاطرها وكيفية استيرادها، وحيث أن الباحث لم يقف على موضوع يتعلق بالرقابة على استخدام المواد الكيمائية والجهات الرقابية بذلك وأبرز الإجراءات والمخالفات والعقوبات الصادرة بذلك-حسب علمي- لذلك جمعت بعض ما هو قريب لمجال الدراسة.

١) السلامة في استخدام المواد الكيميائية وتخزينها ونقلها [١]

تعريف بالدراسة.

تناول فيها عن استخدام المواد الكيمائية في العمل وكيفية الحفاظ على العاملين فيها

وضمان أن يتم تقييم جميع المواد الكيميائية المستخدمة في العمل بما في ذلك الشوائب والمنتجات الثانوية والوسطاء والنفايات التي قد تتشكل - لتحديد مخاطرها

---

(١) أوراق عمل صدرت عن منظمة الصحة والسلامة المهنية https://www.iloencyclopaedia.org/ar/part-ix-٢١٨٥١/using-storing-and-transporting-chemicals.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة الباحث وهذه الدراسة:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في كونها تتناول مجال من المجالات استخدام المواد الكيمائية وسلامة العاملين وتختلف بحثي بأنه مختص في الرقابة على استخدام المواد الكيميائية وضمان استخدامها وفق اللوائح والأنظمة ومعرفة الإجراءات والجهات المختصة فيها، وأبرز العقوبات الصادرة في حقهم.

٣) دور الإدارة الهندسية في اختيار المواد الكيمائية المستخدمة في القطاع النفطي [١]

تعريف بالدراسة:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في أنها تسلط الضوء على استخدام المواد الكيمائية في القطاع النفطي ودور الإدارة الهندسية في التخطيط الهندسي في دراسة العينات وطريقة معالجتها.

وتختلف عنها في أن دراسة الباحث خاصة بالرقابة على استخدام هذه المواد ومعرفة النسب المسموح في استخدامها سواء ما يمس الأمن الغذائي ما يتعلق بالناس والأمن البيئي ما يتعلق بالزرع والمحصولات وأيضا ما يتعلق بالأمن الحيواني ما يتعلق معالجته ببعض المواد التي في تركيبتها مواد كيميائية وأيضا معرفة الجهات المعنية بالرقابة على المنشآت بعد استخدام هذه المواد ورصد المخالفات وإصدار عقوبات بذلك.

سابعاً: منهج الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة المنهج التحليلي "وهو وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال موضوع الدراسة "[٢]

---

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحث/حسين جعفر مكي جامعة الخليج العربي.

(٢) مناهج وأساليب البحث العلمي، ربحي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء ص٤٨ ط١

ثامناً: تقسيمات الدراسة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف وتساؤلات ومنهج الدراسة والدراسات السابقة وتقسمات الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم الرقابة على استخدام المواد الكيميائية وأهميته:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على استخدام المواد الكيميائية.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة على استخدام المواد الكيميائية.

الفصل الثاني: الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيميائية وإجراءاتها

المبحث الأول: الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيميائية .

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على استخدام المواد الكيميائية

الفصل الثالث: المخالفات في استخدام المواد الكيمائية وعقوباتها.

المبحث الأول: المخالفات في استخدام المواد الكيميائية

المبحث الثاني: العقوبات في استخدام المواد الكيمائية.

التمهيد

استطاع الإنسان منذ أقدم الأزمنة ابتكار العديد من الأفكار والأشياء من خلال مراقبته لعامله البيئي كالظواهر الطبيعية، وكذلك للعلاقات المختلفة بين المخلوقات الحية، أو بين بني جنسه على وجه الخصوص.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال معرفة متى بدأت الرقابة بأشكالها المختلفة؛ إذ إنها تتخلل تضاعيف معظم النشاطات الإنسانية، فمراقبة شروق وغروب الكواكب والنجوم لا سيما الشمس والقمر منحت الإنسان القدرة على وضع التقاويم، ومعرفة التاريخ، وحسابات المواسم، والفصول. ولا يوجد في الطبيعة على وجه العموم أشياء خارج الرقابة، وكأنها أصبحت من الأمور الملزمة لمختلف الفعاليات والعمليات والأنشطة، سواء أكانت هذه الأنشطة سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو علمية، أو أي نشاطات أخرى، فالأسرة على سبيل المثال تراقب أفرادها في الوقت الذي هي مراقبة من قبل المجتمع. والمجتمع مراقب هو الآخر من قبل الحكومة وسلطاتها المختلفة، فما من شيء إلا وينضوي تحت سلطة رقابة ما [(١)]

تعريف الرقابة:

الرقابة لغة:

أصل كلمة رقابة: رقب يرقب رقوبًا ورقابة؛ أي: حرس، يقال: رصد رقابة الله في أمره: خافه، ويقال رقبة بمعنى انتظره، وحاذره[(٢)] .

كما جاء معناها اللغوي في معجم آخر على أنها: «راقب، مراقبة: أي حرسه،

---

(١) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ١٩٩٦م، ص٤٠.

(٢) ينظر: إبراهيم قلاتي "قاموس الهدى" مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة طبع، ص٢٠٥.

لاحظه»[١] .

والرقابة تعني: «القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل»[٢] .

وتعني: «السهر أو الحراسة وكذلك الرصد أو الملاحظة»[٣] .

الرقابة اصطلاحًا:

لقد تعددت التعريفات الواردة في تعريف مصطلح الرقابة ولم تتوقف عند معنى واحد، يمكن التطرق إلى أهمها فيما يلي:

١- تعريف هنري فايل: «الرقابة هي التحقيق، كما إذا كان كل شيء يحدث طبقًا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها، ومنع تكرار حدوثها»[٤] ، في هذا التعريف يحاول صاحبه أن يؤكد لنا أن الرقابة هي التأكد من أن كل الأعمال تسير وفقًا للنظام والأهداف التي تم تحديدها، فهدفها هو محاولة كشف الأخطاء والمخالفات بقصد اقتراح الحلول المناسبة لها ومنع حدوثها مرة أخرى، كما أشار بأن تطبيق النظام يكون على كل شيء. إن هذا التعريف عام، وقد حدد وظيفة الرقابة في عملية التحقق وكشف الأخطاء، والانحرافات التي لا تنطبق مع الخطة المقيدة والموضوعة، وأغفل عن جانب مهم، وهو أن الرقابة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة واستشراف بمستقبلها من خلال النتائج المتوفرة لديها، كما أنه لم يشر إلى

---

(١) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام" دار المشرق بيروت ط٣٩، ص ٢٧٤

(٢) ينظر: حمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود "المعجم العربي الميسر للمدرسة والجامعة والمكتب والمنزل " دار الكتاب المصري القاهرة، ص٣٩٤

(٣) ينظر: إبراهيم أنس وآخرون "المعجم الوسيط" مجمع اللغة العربية ج١ط٢ القاهرة- دار المعارف سنة ١٩٧٢ ص٣٦٣.

(٤) ينظر: عبد الكريم أبو مصطفى "الإدارة والتنظيم" المفاهيم –الوظائف- العمليات سنة ٢٠٠١، ص٢٤٦.

دور الرقابة في تقييم أداء المؤسسة ومدى فاعليتها.

٢- وفي تعريف آخر يقول: «الرقابة هي تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات»(١) .

إن هذا التعريف ركز على دور الرقابة ووظيفتها من حيث الإشراف والمتابعة وأيضاً قياس الأداء؛ ومن مقارنتها في المنجزات والمخرجات هل تم تحقيقها وفق ما خطط له، وتسمى بأساليب الرقابة.

٣-وقيل: «الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف»(٢) .

يبين لنا هذا التعريف بأن الرقابة هي وظيفة لها أهمية كبرى في كل مؤسسات الدولة لأنه لا يمكن تحقيق المتابعة وتواصل الآداء وتصحيح الأخطاء إلا عن طريق الرقابة فهي وظيفة من وظائف الإدارة.

٤-وقيل: «الرقابة ذلك النشاط الإداري الذي يسعى إلى التحقق من كفاءة واستغلال موارد المنظمة

وتحقيق أهدافها»(٣) .

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الرقابة هي نشاط إداري ذو أهمية في التنظيم، حيث إن المؤسسات تسعى إلى التأكد والتحقيق من أن الموارد داخل المؤسسة تسير وفق الأهداف المخطط لها، وما يعاب على هذا التعريف أنه أهمل دور الرقابة في عملية متابعة وتقييم الأداء.

---

(١) ينظر: كامل بربر: "الإدارة عملية ونظام" المؤسسة الجامعية لدراسات ط١ سنة ١٩٩٦ ص ١٤٧

(٢) ينظر: علي الشريف "الإدارة المعاصرة" الدار الجامعية، الإسكندرية سنة ٢٠٠٣ -٢٠٠٢ ص ٣٦٥.

(٣) ينظر: عبد الكريم أبو مصطفى، مرجع سابق الذكر ص ٢٤٥.

٥-وقيل: «تعرف الرقابة على أنها تحديد ما تم إنجازه-أي تقييم الأداء- وعند الضرورة تطبيق الإجراءات التصحيحية؛ بحيث يتم تحقيق المطلوب وفق المخطط، وهكذا فإن الرقابة تعني قياس الأداء ومقارنته مع المبادئ والمقاييس الموضوعية ومتابعة التغيرات التي ليست في صالح البرنامج بواسطة الإجراءات التصحيحية، فالرقابة إذن ذات صلة وثيقة بالوظيفتين الأساسيتين وهما التخطيط والأداء»[١] .

هذا التعريف حاول أن يبين لنا وظيفة الرقابة والمتمثلة في إنجاز الإجراءات التصحيحية لمعالجة الأخطاء وقياس الأداء المطلوب، وقد أكد لنا بأن هناك صلة وثيقة بين الرقابة والتخطيط والأداء، وما يعاب على هذا التعريف التكرار للعبارات، كما أنه لم يحدد وسائل وأساليب وآليات الرقابة في المؤسسة.

٦-تعريف إبراهيم درويش: عرَّف الرقابة بأنها "أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرنامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين، وبدرجة الكفاءة المحددة، وفي الوقت المحدد للتنفيذ؛ أي: وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ"[٢].

حاول صاحب هذا التعريف أن يوضح بأن الرقابة تتحقق من خلالها الخطة، والبرنامج والأهداف، ومدى تحقيقها وفق الأسلوب والكفاءة المحددة، وفي الوقت الزمني لعملية التنفيذ، لكنه أهمل شيئًا مهمًا، وهو أن الرقابة وظيفة إدارية مهمة مثلها مثل التخطيط والأداء، وليست مجرد أداة للتحقيق من مدى تطبيق الأهداف المسطرة، بل إنها تساهم في عملية متابعة وتقييم، وقياس أداء المؤسسة من جميع النواحي.

أما عن تعريف الرقابة في النظام فإنه لم يتناول تعريف للرقابة، وانما نص عليها

---

(١) ينظر: د. صالح محمود جاد الله "تدقيق الأداء وتقييم المشروعات" المملكة العربية السعودية كميدان تطبيق الرياض- بدون تاريخ نشر ص٣٦

(٢) ينظر: الرائد محمد مهنأ العلي "الوجيز في الإدارة العامة" الدار السعودية للنشر والتوزيع -ط١ سنة ١٩٨٤ ص٢٨٤ -١٩٣

في كثير من النظم واللوائح، فقضت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين بما نصه: "مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى، وتختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي:

١- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

٢-فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية [(١)].

تعريف الرقابة على استخدام المواد الكيميائية:

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الرقابة على المواد الكيميائية على أن الرقابة اداة لمتابعة تنفيذ المعايير العلمية والدولية في الاعمال المتضمنة للمادة الكيميائية واستخداماتها ومدى تحقيقها وفق اللوائح والأنظمة

أي إن الهدف من الرقابة على استخدام المواد الكيميائية التأكد من أن الاستخدام تم وفق اللوائح والأنظمة والاشتراطات التي وضعتها الجهات ذات العلاقة؛ فهي وظيفة تمكن المراقب من التأكد من أن ما تم كان مطابقًا لما خطط له النظام، وأن الرقابة على المواد الكيميائية تتسم بالجدية والفاعلية والواقعية؛ لأنها تقف على الرقابة الفنية وتناقش الإجماليات، دون أن تقترب من الحكم على النتائج في المراحل الأولي.

تتميز الرقابة على المواد الكيميائية بالكثرة والتنوع، وذلك نتيجة للتنوع، وتعدد الانتماءات الوظيفية للمراقبين بسبب تعدد الجهات المختصة، كما أن هذه الأهداف تتسم بالتكامل أحيانًا، ويرجع ذلك إلى تعدد الجهات المعنية بالرقابة على المواد الكيميائية، وتباين أهدافهم، واختلاف تخصصاتهم ولكل جهة معايير واشتراطات تضعها لتحقيق المواصفات والمقاييس المعتمدة لإن استخدام المواد الكيميائية تتعلق بحياة الناس وأيضا الحيوانات والبيئة التي نعيش فيها.

---

(١) ينظر: نص المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين

المبحث الثاني

أهمية الرقابة على استخدام المواد الكيميائية

لا يخفى على الجميع مدى خطورة المواد الكيميائية وتأثيرها على الجميع بلا استثناء ما يتعلق بالإنسان وتأثيرها على صحته وأيضاً ما يتعلق بالحيوانات والمواد التي تستخدم في علاجها وأيضا البيئة والضرر الذي يلحق بها جراء هذي المواد، نصت المادة الثانية من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية على أن يهدف النظام إلى الآتي:

١- تحقيق أعلى معايير الأمان والأمن والضمانات النووية للأنشطة والمرافق.

٢- توفير الحماية الملائمة للإنسان والبيئة من آثار الإشعاع المؤين الضارة.

٣- إيفاء المملكة بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة [١]

- من الخصائص المميزة للرقابة على المواد الكيميائية أن قواعدها ذات طابع فني في صياغتها، ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية، وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها

والضرر البيئي ممثل في المواد الكيميائية باعتباره جريمة دولية ينشأ عنها تدمير وانتهاك عناصر البيئة الإنسانية؛ فإنه يعبر عنه أيضًا بأنه إخلال بالسلم والأمن الدوليين بحسب الفقيه "كلسن" وعمل عدواني بحسب "أنتوني لابلبير"، والضرر محل المسؤولية يشمل ذلك الضرر الذي يلحق بالأشخاص على السواء، مع مراعاة النظر لهذا الأخير بصورة مستقلة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالممتلكات، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في الفقرة الثانية من المادة ٢٤من مشروع المواد

---

(١) المادة الثانية من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.

المتعلقة بالمسؤولية.

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية والمواد الكيميائية، فصدرت العديد من القوانين البيئية، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا [١].

الرقابة على المواد الكيميائية رقابة وقائية: بالرغم من أن تحديد الخطر يعد مستحيلًا إلا أن بعض العلماء نادوا بضرورة وضع قائمة بالأنشطة الخطرة لجعلها أكثر وضوحًا للدول، وقبولا منهم ومن هؤلاء "سنكلر" عضو لجنة القانون الدولي، بينما رفض اتجاه آخر حصر الأنشطة الخطرة، ويرجعون ذلك إلى أن الضرر مسألة نسبية، فالنشاط الذي يعتبر خطرًا في مرحلة ما، قد تنتفي عنه هذه الصفة في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ.

(١) فيصل محمد فؤاد: موقف القانون من مكافحة جرائم تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٨٥.

الفصل الثاني

الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيميائية وإجراءاتها

المبحث الأول

الجهات الرقابية في استخدام المواد الكيميائية

إن الدور الرقابي على تلك الاستخدامات الكيمائية ومتابعتها والتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة لكي لا يترتب عليها مضار صحية وبيئية ، عندئذ أصبحت الحاجة لتشريع الأنظمة واللوائح لضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، وعندما تكون هناك جهات معنية بالرقابة على استخدام المواد الكيميائية، ومتابعتها والتأكد من تطبيق اللوائح والأنظمة مع الشركات المعنية بهذه المواد هناك يصبح ضبطا لها، لأن التساهل في هذي المواد فإن ضررها متعدي على الجميع بلا استثناء، ومن هذه الجهات الرقابية على استخدام المواد الكيميائية على النحو التالي:

أولًا: الهيئة العليا للأمن الصناعي: [١]

نشأة الهيئة:

نظراً لأهمية المرافق البترولية والصناعية والخدمية؛ فقد رأت القيادة الرشيدة ضرورة إنشاء هيئة عليا للأمن الصناعي تتولى وضع السياسات والخطط المناسبة لحماية تلك المرافق في مجالات الأمن والسلامة والوقاية من الحريق لضمان استمرارية العمل والإنتاج تحت كل الظروف.

لذلك فقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٩/ ٨ وتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٣٩٧هـ بالموافقة على تشكيل الهيئة العليا للأمن الصناعي برئاسة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وعضوية أصحاب السمو الملكي وأصحاب المعالي من الجهات ذات العلاقة.

---

(١) الهيئة العليا للأمن الصناعي (hcis.gov.sa)

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) وتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤٣هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي.

تعد الهيئة العامة للأمن الصناعي من الجهات المعنية في مراقبة المواد الكيميائية واستخدامها، إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (١٤٠٨٦) وتاريخ (١٢ / ٠٣ / ١٤٤٢ هـ) بتوجيه إدارة التراخيص الأمنية المركزية بالهيئة العليا للأمن الصناعي ببناء نظام الكتروني - وفقاً لضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المتعلقة بالأنظمة الحساسة - لإدارة المواد الكيميائية الخطرة المقيدة أمنياً، لضمان احكام السيطرة وحصر ومراقبة هذه المواد وفق أفضل الممارسات العالمية.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) في (١٦ / ١١ / ١٤٤٣هـ) بتعديل اسم (نظام استيراد المواد الكيميائية وادارتها) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في (١٦ / ٠٦ / ١٤٢٧ هـ) ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية)، وتعديل بعض مواد النظام والتأكيد على وزارة الداخلية بإدخال ما يلزم من تعديلات على اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠٣) في (٠٩ / ٠٦ / ١٤٣٨ هـ)، حيث تم إضافة أنشطة أخرى – التصدير، إعادة التصدير، التصنيع، التداول – لنظام إدارة المواد الكيميائية.

ثانياً: الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة:

تتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المهمات الآتية:

١ – التنسيق مع الجهات المختصة لإنشاء قاعدة معلومات تشتمل على ما يأتي:

أ – بيان بالمواد الكيميائية التي فسحت، والجهات التي استوردتها، وما أتلف منها.

ب – بيان بالمواد الكيميائية المحظورة التي لا يسمح قطعيًا بدخولها إلى المملكة، والمواد الكيميائية المقيدة التي لا يسمح بدخولها إلا وفق شروط وتعليمات خاصة، مع تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذا البيان.

ج – جميع ما يتعلق بالنفايات الكيميائية وخصائصها ودرجة خطورتها والظروف المناسبة لحفظها ونقلها وإعادة استخدامها وطرق تخزينها وكيفية

التخلص منها.

د- تنظيم وسائل الاستشعار والإنذار من أخطار الحوادث الكيميائية، وإعداد الخطط لمواجهة الحالات الطارئة المؤثرة على البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ - إصدار تراخيص إنشاء محطات ومرافق معالجة النفايات الكيميائية وفق المعايير التي تحددها اللائحة، ومراقبة تلك المحطات والمرافق وما يتم التخلص منه فيها.

ن- إعداد القواعد والإجراءات للتحكم في عمليات الإتلاف والتخلص من النفايات الكيميائية ومراقبة تطبيقها، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن.

ف-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأمين مواقع مناسبة لعمليات إتلاف المواد الكيميائية وردمها، والإشراف على إنشاء المرادم وعمليات الإتلاف والردم.

ر- اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المواد الكيميائية الموجودة لدى الجهات التي ترغب في التخلص منها، وذلك فور إبلاغ الرئاسة بذلك.بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٦ /٠١ /١٤٤٣هـ تم تعديل صدر المادة (العاشرة)، ليكون بالنص الآتي: «تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) المهمات الآتية.«:

كما تعديل الفقرة (٦) من المادة (العاشرة)، لتكون بالنص الآتي: «اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المواد الكيميائية التي لدى الجهات التي ترغب في التخلص منها، وذلك فور إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) بذلك.«

يتكون فريق الرقابة والتحقيق من أشخاص مكلفين بأداء مهامهم بكفاءة. ويتضمن المامهم بالمعلومات والمعرفة اللازم توافرها في مجموع الفريق، والتي لا يلزم توافرها بكل فرد على حدة، وهي تعنى تخصص كل فرد في جانب معرفي معين أو قطاع صناعي محدد، أو نشاط معين (صناعات كيميائية – غذائية.. الخ).

وفيما يلي توضيح لنوعي المهارات اللازم توافرها في فريق التفتيش:

أ- المهارات الفردية:

- القدرة على البحث والتقصي والاستدلال، وجمع الأدلة والقرائن من خلال أساليب مميزة في سؤال الأفراد.
- مهارة الاتصال والتواصل مع الآخرين.
- القدرة على تحقيق المصداقية والشفافية خلال عمله.

ب- المتطلبات المعرفية للفريق:

- الإلمام الكافي بالصناعة المعنية بالتفتيش ومصادر تلوثها.
- الإلمام بمتطلبات السلامة والصحة المهنية.
- الإلمام الجيد بالقوانين والقرارات والبروتوكولات المرتبطة بالبيئة.
- الإلمام بسياسات وإجراءات جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بالضبط الإداري، وإجراءات الضبط القضائي.
- الإلمام بالتشريعات البيئية وحقوق المفتش البيئي التي يخولها له القانون.

ثانيًا: وزارة الداخلية: (١)

الشرطة في أي مجتمع هي أداة الضبط، وهي التي تحمي الإنسان في ماله ونفسه وعرضه وأسرته، وهي التي تسهر على تنفيذ القوانين التي تنظم حركة المجتمع، وهي التي ارتضتها الجماعة لتحقيق مصلحة المجموع.

وظائف وزارة الداخلية:

درج العديد من الباحثين في مجال الأمن، على تحديد وظيفتين أساسيتين للشرطة هما (٢):

---

(١) وزارة الداخلية www.moi.gov.sa

(٢) فخر الدين خالد عبده: العلاقات العامة والشرطة في مجال الجريمة، دار الشعب،

=

أ- الوظيفة الإدارية:

ويقصد بها مجموعة أعمال الشرطة التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة، والتقليل من فرص ارتكابها، من خلال ما خوله القانون لها من تدابير تهدف إلى حماية النظام العام بمفهومة الثلاثي، الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، وهذه الوظيفة عادة ما يطلق عليها وظيفة الضبط الإداري.

ب- الوظيفة القضائية:

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الشرطة بعد وقوع الجريمة، بقصد القبض على المجرم وتقديمه للقضاء، وجمع الأدلة وإثبات معالم الجريمة، وهي الوظيفة التي يطلق عليها وظيفة الضبط القضائي [١].

إلا أن المتغيرات الحديثة للعصر الذي نعيشه، وتشدد، وتنوع سبل الحياة، فرضت على الشرطة وظائف جديدة، ويمكن أن يطلق عليها الوظائف الحديثة للشرطة تميزًا لها على الوظائف التقليدية السابقة، وهذه الوظائف الحديثة تمتد لتشمل كل شئون الحياة، بما فيها الرقابة على المواد الكيميائية [٢].

ومن غير المتصور وجود مجتمع متحضر بلا جهاز شرطة.. فمجرد وجود مجموعة من البشر فوق رقعة من الأرض، لابد أن تتعارض مصالحهم وتختلف أهوائهم بفعل فطرتهم الإنسانية، والخير والشر غريزتان في الإنسان تضبطهما عوامل كثيرة، غير أنه- أي الإنسان- قد اتفق على وجود قوة فوضها في عملية الضبط حتى

القاهرة، ١٩٧٨، ص١٥.

(١) مدحت حافظ إبراهيم: تشريعات ومعاهدات مكافحة التلوث البحري في مصر، مجلة قضايا دولية، العدد الثالث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

(٢) أحمد عبد الوهاب محمد وآخرين: البيئة بين القوانين والوضعية والشريعة الإسلامية ودور الشرطة في جرائم البيئة، معهد القادة لضباط الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٨-٦٣.

يتحقق قدر من المصالح العامة التي اتفقت عليها الجماعة في المجتمع [١].

وزارة الداخلية:

المادة الثامنة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها،

قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ بتاريخ ١٤ / ٦ /:

تتولى وزارة الخارجية المهمات الآتية:

١- حصر ومراقبة جميع ما يستورد من مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات، والجهات المستوردة لها.

٢- مرافقة الشاحنات المحملة بالمواد الكيميائية الخطرة – التي تحددها اللائحة– لتأمين سلامتها على الطرق.

٣–وضع تدابير الحماية والوقاية من أخطار المواد الكيميائية، ومتابعة تنفيذها.

٤–إيجاد فرق للتدخل في الحوادث الكيميائية، والعمل على تهيئة هذه الفرق بالتدريب والتجهيزات اللازمة للقيام بأعمالها [٢].

وجاء في المادة التاسعة:

تتولى مصلحة الجمارك المهمات الآتية:

١–إنهاء الإجراءات الجمركية اللازمة لأي إرسالية مواد كيميائية تصل إلى المملكة حال تقديم إذن فحصها.

٢–التنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة أي مشكلة تعوق فحص المواد الكيميائية المستوردة أو تؤخره.

---

(١) فيصل محمد فؤاد: مكافحة جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٥.

(٢) المادة الثامنة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣.

٣-إبلاغ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمواد الكيميائية المتروكة لديها [١].

المادة العاشرة :

تتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المهمات الآتية:

١-التنسيق مع الجهات المختصة لإنشاء قاعدة معلومات تشتمل على ما يأتي :

أ – بيان بالمواد الكيميائية التي فحصت، والجهات التي استوردتها، وما أتلف منها .

ب - بيان بالمواد الكيميائية المحظورة التي لا يسمح قطعيًا بدخولها إلى المملكة، والمواد الكيميائية المقيدة التي لا يسمح بدخولها إلا وفق شروط وتعليمات خاصة، مع تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذا البيان.

ج - جميع ما يتعلق بالنفايات الكيميائية وخصائصها ودرجة خطورتها، والظروف المناسبة لحفظها، ونقلها وإعادة استخدامها، وطرق تخزينها وكيفية التخلص منها.

٢-تنظيم وسائل الاستشعار والإنذار من أخطار الحوادث الكيميائية، وإعداد الخطط لمواجهة الحالات الطارئة المؤثرة على البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣-إصدار تراخيص إنشاء محطات ومرافق معالجة النفايات الكيميائية وفق المعايير التي تحددها اللائحة، ومراقبة تلك المحطات والمرافق وما يتم التخلص منه فيها.

٤-إعداد القواعد والإجراءات للتحكم في عمليات الإتلاف والتخلص من النفايات الكيميائية ومراقبة تطبيقها، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والمعاهدات

---

(١) المادة العاشرة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣.

المتعلقة بهذا الشأن.

التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأمين مواقع مناسبة لعمليات إتلاف المواد الكيميائية وردمها، والإشراف على إنشاء المرادم وعمليات الإتلاف والردم.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المواد الكيميائية الموجودة لدى الجهات التي ترغب في التخلص منها، وذلك فور إبلاغ الرئاسة بذلك [١]

(١) المادة العاشرة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣.

المبحث الثاني

الإجراءات الرقابية في استخدام المواد الكيميائية

نظرًا لتعدد البيئة واتساع نطاقها لتشمل كافة الأمور الحياتية في المجتمع، فإن مكافحة التعدي عليها، وتطبيق التشريعات البيئية من أجل الحفاظ عليها يتطلب تكاتف كافة الأجهزة الرقابية والشرطية لتحقيق المصلحة الأمثل، ولا يكون ذلك إلا من خلال تقنين يمكن من خلاله الالتزام بالإجراءات التي فرضتها المملكة لاستيراد المواد الكيمائية.

نصت المادة الثانية اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية على أنه "لا يجوز استيراد المواد الكيميائية، أو تصديرها، أو إعادة تصديرها، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة وفقًا للمادة (الثالثة) من النظام، ولا تفسح من الجمارك إلا بعد تقديم الإذن بذلك، وتحدد اللائحة إجراءات طلب إصدار هذين الإذنين، والنماذج الخاصة بهما، وشروطهما، ومدتهما، وكيفية تجديدهما وإلغائهما" [(١)].

وهذه نظام إجراءات الرقابية في استخدام المواد الكيميائية:

– إنهاء إجراءات إذن الفسح قبل وصول المواد الكيميائية إلى المملكة أو حال وصولها.

– تسلم المواد الكيميائية المستوردة ونقلها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ فسحها من المنافذ الجمركية.

- نقل المواد الكيميائية بطريقة آمنة وبوساطة وسائل نقل مرخص لها.

- إبلاغ وزارة الداخلية قبل نقل المواد الكيميائية الخطرة.

- تخزين المواد الكيميائية في أماكن مخصصة لها، وفق الشروط والتعليمات

---

(١) المادة الثانية اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

التي تحددها اللائحة.

– تطبيق التعليمات الخاصة بسلامة العاملين في المنشآت التي تتعامل مع المواد الكيميائية.

– تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بعبوات المواد الكيميائية.

– عدم استخدام المواد الكيميائية المستوردة في غير المجال الذي طلبت من أجله إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

– عدم تداول المواد الكيميائية إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

–التعامل مع المواد الكيميائية بواسطة أشخاص مؤهلين في مجال السلامة والوقاية.

–إبلاغ الجهة المختصة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بصفة دورية بما لديهم من مواد كيميائية متراكمة أو منتهية الصلاحية أو نفايات كيميائية.

–التخلص من النفايات الكيميائية بواسطة مرفق متخصص مرخص له، مع تزويد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بما يثبت ذلك.

وتعد هذه الإجراءات القهرية مبررها في ضرورة ضمان حسن سير المرافق العامة، مع ملاحظة أن الرابطة العقدية تبقى سارية بين المقاول المتعاقد والإدارة أثناء هذه الإدارة لتسيير المباشرة التي يتم التنفيذ فيها على مسؤولية المتعاقد ولحسابه [1].

(١) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر، ٨٩١.

الفصل الثالث

المخالفات في استخدام المواد الكيميائية وعقوباتها

المبحث الأول

المخالفات في استخدام المواد الكيميائية

إن الحماية القانونية من استخدام المواد الكيميائية تتطلب أحد أمرين: إما منع أسباب المخالفات، وإما قمع ومكافحة الأسباب القائمة في استخدام المواد الكيميائية من أجل إعادة التوازن البيئي والقضائي، ولا يتسنى ذلك للمشرع، إلا من خلال تدرج أساليب المعالجة التشريعية وفقًا لموازنة تكلفة الضرر الحادث من جراء الاستخدام الغير صحيح لهذه المواد، مع العائد المتوقع للفرد والمجتمع من العيش في بيئة نظيفة ككل، ولا ريب أن قمة المعالجة التشريعية لقضية التلوث تكون فيما يمنحه التشريع من صلاحيات لسلطات الضبط الإداري والقضائي من أجل الحفاظ على البيئة.

صعوبة حصر التجريم البيئي:

تمثل جريمة استخدام المواد الكيميائية اعتداء على الحق، وقد يكون هذا الحق للمجتمع كله، إذا تستحيل نسبته إلى فرد بالذات، كحق الدولة في الأمن الداخلي أو الخارجي وحقها في نزاهة الوظيفة العامة، وقد يكون الحق لفرد، كالحق في الحياة أو سلامة الجسم أو الحقوق كافة [١].

فإذا ارتكبت جريمة اعتداء على حق المجتمع فلا جدال أنها تضع الجاني في مواجهة الدولة التي تمثل المجتمع وهذا هو حال جرائم الاعتداء على البيئة [٢].

---

(١) محمد نعيم فرحات، مرجع سبق ذكره، ص: ١٢٢.

(٢) المبدأ (٢١) من إعلان المبادئ الخاصة بالبيئة الصادر عن مؤتمر إستكهولم سنة ١٩٧٢م. والمادة (٣٠) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر عن الجمعية

=

والقاعدة أن التشريع البيئي لا يتضمن نصًا تجريميًا عامًا تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها، وإنما يتضمن عددًا من نصوص التجريم بقدر عدد طوائف الأفعال التي يحظرها، ويحدد النص الشروط التي يتطلبها في الفعل؛ لكي يخضع الفاعل للعقوبة المنصوص عليها، فلا يجوز للقاضي أن يوقع غيرها متقيدًا بنوعها ومقدارها. وتحرص التشريعات الحديثة على الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة يستطيع باستعمالها أن يحدد العقوبة التي تلائم ظروف الجاني، ومن مظاهر اتساع هذه السلطة، وضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى حتى يحدد القاضي مقدارها على النحو الذي يراه ملائمًا، وكذلك تقرير عقوبتين أو أكثر لبعض الجرائم حتي ينتقي منها العقوبة الملائمة، والسماح له بالهبوط دون الحد الأدنى للعقاب إذا توافر لمصلحة المتهم ظرف مخفف، والترخيص بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يقضي بها [1]، وفي مجال التجريم البيئي في وسع واضع النص أن يستعمل في نصوص التجريم عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكون ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها، وتجعله عاجزًا عن أن يجد فيها الوسيلة إلى حماية البيئة من الأفعال الضارة بها، ولا تكون واسعة فتتيح له إهدار حقوق الأفراد.

- صرف، أو إلقاء المخلفات الصلبة، أو السائلة، أو الغازية من العائمات والعقارات والمحلات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي.
- استخدام سيارات ينبعث منها أدخنة وعادم يجاوز الحدود القانونية.

العامة للأمم المتحدة. والميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام ١٩٨٢م.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: ٤٥ حيث يفترض وقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم، والحكم بعقوبة عليه، ومن ثم لا محل له إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة لأي سبب من الأسباب.

- تسيير مركبة في الطريق العام تنبعث منها رائحة كريهة، أو يتطاير من حولها، أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال، أو مضرة بالصحة، أو مؤثرة على صلاحية الطرق للمرور.
- عدم التزام المنشآت في ممارستها لأنشطتها بالحدود القصوى المسموح بها قانونًا للانبعاثات الملوثة للهواء [أدخنة وغازات وأتربة المصانع].
- رش أو استخدام مبيدات الآفات، أو أي مركبة كيماوية أخرى للأغراض الزراعية أو الصحة العامة، أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي حددها القانون بما يكفل عدم تعرض الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو مجاري المياه، أو سائر مكونات البيئة للضرر [(١)].
- الضوضاء الصادرة عن استخدام الآلات والمعدات، وآلات التنبيه ومكبرات الصوت والتي تجاوز الحد المسموح به قانونًا لشدة الصوت.
- جرائم النظافة العامة مثل: إلقاء القمامة والقاذورات في غير الأماكن المخصصة لتجميعها، والاستحمام أو غسيل الأدوات والملابس والخضروات أو غيرها في المجاري المائية، وغسل الحيوانات والمركبات في غير الأماكن المعدة لذلك، ووضع الحيوانات والطيور في الميادين أو الطرق العامة، وترك الأراضي الفضاء دون تسوير.
- صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية المحددة أنواعها بالقانون، وأيضًا حيازتها، أو نقلها، أو عرضها للبيع حية، أو ميتة.. وكذا إتلاف أوكار تلك الطيور أو إعدام بيضها.
- تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض

---

(١) محمد عبد الفتاح القصاص: الإنسان والبيئة، نشره تصدرها اللجنة الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بالتعاون مع الشعبة القومية لليونسكو MBA العدد٣، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٤.

الزراعة.

- قطع أو إتلاف المزروعات التي لم يتم حصدها، أو الأشجار الثابتة، سواء أكانت طبيعية أو تم غرسها.
- عرض أو بيع أو حيازة المواد السامة- كالمبيدات وغيرها- في الأماكن المحددة لتداول الأغذية [1].

(١) عبد الفتاح مراد: شرح التشريعات البيئية، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٥.

المبحث الثاني

العقوبات في استخدام المواد الكيميائية

تتميز العقوبات المالية عن غيرها من العقوبات في أنها لا تشكل أدنى اعتداء على الإنسان في جسده، وفي حريته كما أنها لا تنال من مكانته الاجتماعية أيضًا، ومن حيث إنها لا تشكل اعتداء على حرية الإنسان فإنها تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم، وتجنبه وسط السجون والذي قد يشكل خطورة على أخلاقه [١].

ولقد نصت الأنظمة السعودية على الغرامة كإحدى العقوبات المالية في الكثير من موادها، فنص في الفقرة (ب) في المادة الرابعة من نظام أمن الحدود على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا النظام، أو اللوائح التي تصدر تنفيذًا له يعاقب مرتكبها بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ-السجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ب-غرامة أقصاها خمسون ألف ريال.

ج-سحب الرخصة والحرمان من مزاولة المهنة نهائيا.

د-الإيقاف عن العمل مؤقتًا لمدة لا تتجاوز سنة.

ه-المصادرة عند وجود المقتضى [٢].

وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن

---

(١) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، ص٤٣٠.

(٢) محمد نعيم فرحات: معني العقوبة التعزيرية وأهدافها ومشروعيتها، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، الرياض، ١٩٩٤م، ص ٣٣.

ينص فيها على حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة [١].

فقدَّر المنظم الغرامة جزاء مخالفة أحكام هذا النظام بخمسة ألاف ريال، ولكن نجد أن المنظم قد جمع بين العقوبة السالبة للحرية، وبين العقوبة المالية في هذه المادة جزاء المخالفة.

كذلك جعل المنظم الغرامة عقوبة مالية على المخالف لأحكام نظام

نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها

نظام إدارة المواد الكيميائية

مرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٦ / ٦ /١٤٢٧

المادة الثالثة عشر نصت على أن:

١- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية

أ - غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب - السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ج - منع المخالف من استيراد المواد الكيميائية وإدارتها مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢- -يجوز -إضافة على العقوبات السابقة – الحكم بإعادة المواد الكيميائية المستوردة محل المخالفة إلى مصدرها، أو إتلافها، وذلك على نفقة المخالف.

٣- -في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة [٢].

٤- **الغرامة:** تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين، والذين يتأثرون كثيرًا بهذا النوع من

---

(١) ينظر: المادة الرابعة، نظام أمن الحدود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦)، عام ١٣٩٤.

(٢) المادة الثالثة عشر من مرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٦ / ٦ /١٤٢٧.

العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة [١].

٥- تكون الغرامة المالية إلزامية على الفرد فليس له حرية في دفعها من عدمه، ولا بالطريقة التي يتم دفع الغرامة بها، ولا حرية له أيضًا في تحديد موعد دفعها، فيكون المحكوم عليه بالغرامة مجبرًا على دفعها لا سبيل له غير ذلك، وهذا ما يميز العقوبات المالية عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى [٢].

عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة، أو مخالفة كيميائية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في المملكة أخضعها المنظم لعقوبة الحبس.

المنع من ممارسة النشاط: يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلًا وقائيًا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة الكيميائية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملًا مسهلًا لارتكابها، ونظرًا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز خمس سنوات.

□

(١) أحمد سيد مرسي: التدابير الإدارية المانعة من تلوث البيئة المائية، جامعة الزقازيق، المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٨٥.
ص:٨٨.

(٢) ينظر: قانون الإجراءات الجنائية، يحيي محيوت، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٣.

النتائج:

- أن القانون عندما يجرم أفعال المخالفات الكيميائية إنما يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، بل قيمة تفوق في الواقع معظم القيم الأخرى. لأن الإضرار بها لا يضر فرد واحد، ولكن يضر المجتمع ككل
- تم وضع برامج محدده للإلزام البيئي حتى يمكن التأكد من إنفاذ القانون.
- زيادة فاعلية إنفاذ القوانين البيئية عن طريق إتباع سلطات الضبط القضائي والإداري لسياسات الإلزام البيئي.
- هناك حالة من التضارب المؤسسي في مواجهة المشكلات البيئية بين الجهات الحكومية المعنية.
- الرقابة على المواد الكيميائية تعمل وفقًا لسياسة تشريعية متكاملة تتضمن جميع الأبعاد الإنسانية الشاملة (الاجتماعية، السياسية، الثقافية).

التوصيات:

- يجب ترويج الالتزام البيئي عامًا والمواد الكيميائية خاصة وأفكاره بين كافة شرائح المجتمع الصناعية والمنتجة، وإشعارهم أن الحفاظ على البيئة مسئولية مشتركة، مع نشر أحكام الإدانة في الجرائم البيئية على نطاق واسع باستخدام أدوات الإعلام والنشر المختلفة.
- تحديد دور كل جهة حكومية في الحفاظ على البيئة من المواد الكيميائية تحديدًا ينفي التضارب المؤسسي الحادث حاليًا في مجال حماية البيئة.
- زيادة إدراك القائمين على حماية البيئة بصفه عامة بمختلف الجهات الحكومية المختصة بحماية البيئة بمدى سلطات الضبط (بنوعيه) الممنوحة لهم بمقتضي القوانين واللوائح والقرارات.
- تفعيل دور الوزارة لشئون البيئة في العمل كجهة تنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة، ودعم أدواتها السياسية والقانونية في ذلك.
- تشجيع دور الجمعيات الأهلية وسائر المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، والتأكيد على مبدأ الشراكة بين الجهات الحكومية والغير حكومية في مجال حماية البيئة من المواد الكيميائية.

قائمة المراجع والمصادر

إبراهيم أنس وآخرون "المعجم الوسيط" مجمع اللغة العربية ج١ط٢ القاهرة- دار المعارف سنة ١٩٧٢.

إبراهيم قلاتي "قاموس الهدى" مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة طبع.

أحمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود "المعجم العربي الميسر للمدرسة والجامعة والمكتب والمنزل " دار الكتاب المصري القاهرة.

أحمد سيد مرسي: التدابير الإدارية المانعة من تلوث البيئة المائية، جامعة الزقازيق، المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٨٥.

أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ١٩٩٦م.

أحمد عبد الوهاب محمد وآخرين: البيئة بين القوانين والوضعية والشريعة الإسلامية ودور الشرطة في جرائم البيئة، معهد القادة لضباط الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩.

أوراق عمل صدرت عن منظمة الصحة والسلامة المهنية: https://www.iloencyclopaedia.org/ar/part-ix-٢١٨٥١/using-storing-and-transporting-chemicals.

البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام.

الرائد محمد مهنأ العلي "الوجيز في الإدارة العامة" الدار السعودية للنشر والتوزيع – ط١ سنة ١٩٨٤.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحث/حسين جعفر مكي جامعة الخليج العربي.

صالح محمود جاد الله "تدقيق الأداء وتقييم المشروعات" المملكة العربية السعودية كميدان تطبيق الرياض- بدون تاريخ نشر .

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر،.

عبد الفتاح مراد: شرح التشريعات البيئية، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩م.

عبد الكريم أبو مصطفى "الإدارة والتنظيم" المفاهيم –الوظائف- العمليات سنة ٢٠٠١.

علي الشريف "الإدارة المعاصرة" الدار الجامعية، الإسكندرية سنة ٢٠٠٣ -٢٠٠٢.
فخر الدين خالد عبده: العلاقات العامة والشرطة في مجال الجريمة، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٨ .
فيصل محمد فؤاد: مكافحة جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨.
فيصل محمد فؤاد: موقف القانون من مكافحة جرائم تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨م .
قانون الإجراءات الجنائية، يحيي محيوت، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٧.
كامل بربر: "الإدارة عملية ونظام" المؤسسة الجامعية لدراسات ط١ سنة ١٩٩٦.
محمد عبد الفتاح القصاص: الإنسان والبيئة، نشره تصدرها اللجنة الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بالتعاون مع الشعبة القومية لليونسكو MBA العدد٣، القاهرة، ١٩٨٤.
محمد نعيم فرحات: معني العقوبة التعزيرية وأهدافها ومشروعيتها، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، الرياض، ١٩٩٤م.
مدحت حافظ إبراهيم: تشريعات ومعاهدات مكافحة التلوث البحري في مصر، مجلة قضايا دولية، العدد الثالث، القاهرة، ٢٠٠٢.
مناهج وأساليب البحث العلمي، ربحي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء، ط١
المنجد في اللغة والأعلام" دار المشرق بيروت ط٣٩.
المادة الثالثة عشر من مرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٦ / ٦ /١٤٢٧.

المادة الثامنة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣.
المادة الثانية اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.
المادة الثانية من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.
المادة الرابعة، نظام أمن الحدود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦، عام ١٣٩٤.
المادة العاشرة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣.
المادة العاشرة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣.
المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي
المبدأ ٢ من إعلان المبادئ الخاصة بالبيئة الصادر عن مؤتمر إستكهولم سنة ١٩٧٢م.
والمادة ٣٠ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام ١٩٨٢م.

نص المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين.